

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية؛

قر (ر) :

(المادة الأولى)

يلغى الباب الخامس من لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الخاص بمراكز الشباب النموذجية.

(المادة الثانية)

تكون مراكز الشباب النموذجية التي تم إلغاؤها مراكز شباب تخضع لأحكام القرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته وتستمر مجالس إدارتها لحين انتخاب مجالس إدارات جديدة في موعد أقصاه ٢٠١٢/٩/٣٠ وفقاً للقانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تفيذه.

رئيس المجلس القومى للشباب

مهندس / خالد عبد العزيز